

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

الإصدار الأول

النسخة المعتمدة

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation





مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها	عنوان الوثيقة
س ٧	الرقم
مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية	الجهة
تهدف السياسة إلى تحديد الوثائق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها وتحديد مدة الاحتفاظ بكل وثيقة وسجل.	الهدف
الأول	رقم الاصدار
٢٠٢٣/١٠/٠١ م	تاريخ الاصدار
يشمل نطاق هذه السياسة جميع الوثائق والسجلات الخاصة بالمؤسسة سواء إدارية أو مالية والتي تتوافق مع ما يصدره المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	النطاق
- اللائحة الأساسية . - سياسة المنح وتقديم المساعدات . - سياسة الرقابة الداخلية.	الارتباط
المدير التنفيذي ، أمين سر المجلس أ/ عبدالعزيز سعيد آل حثول	الإعداد
مجلس الأمناء	الاعتماد
الاسم	
المنصب	
رئيس مجلس الأمناء	
نائب الرئيس	
عضو مجلس	
عضو مجلس	
عضو مجلس	
عضو مجلس	
عضو مجلس	
عضو مجلس	
اعتمد هذه اللائحة في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) في ٢٠٢٣/١٠/٠١ م	
يتم مراجعة هذه السياسة كل سنتين من تاريخ اعتمادها	دورية المراجعة



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

الفهرس

- المقدمة
- الغرض
- النطاق
- المسؤولية والإنفاذ
- تعريفات عامة
- نص السياسة
- المادة الأولى إدارة الوثائق
- المادة الثانية الاحتفاظ بالوثائق
- المادة الثالثة إتلاف الوثائق.
- المادة الرابعة لجنة إتلاف الوثائق.
- تحديث السياسة .
- أحكام عامة.



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

• مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد
تعمل مؤسسة محمد حزام بن فاهده الخيرية على أن تكون نموذجا رياديا في المنح والتميز المؤسسي، لذا
فقد انتهجت ضمن أعمالها ممارسات الحوكمة الرشيدة تحقيقا لذلك، وتأتي هذه السياسة في إطار
تنظيم إدارة الوثائق والسجلات وإتلافها بالمؤسسة.

• الغرض

تنص هذه السياسة على القواعد العامة الواجب اتباعها من قبل منسوبي مؤسسة محمد حزام بن فاهده
الأهلية فيما يتعلق بحفظ الوثائق والسجلات وإتلافها.

• النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع الوثائق والسجلات في المؤسسة وعلى جميع منسوبي المؤسسة.



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

• المسؤولية والإنفاذ

تقع مسؤولية تطبيق ومتابعة هذه السياسة على المسؤول التنفيذي ومدراء الإدارات و رؤساء الأقسام والوحدات بمن فيهم أعضاء وأمين المجلس حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

• التعريفات العامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.

المسؤول التنفيذي: المسؤول التنفيذي للمؤسسة.

مدراء الإدارات والفروع: مدراء الإدارات في المؤسسة

رؤساء الأقسام والوحدات: رؤساء الأقسام والوحدات في المؤسسة

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية

الوثيقة: وسيط مادي يحمل بيانات أو معلومات، مكتوب وصادر بشكل رسمي من جهة صاحبة

صلاحية ومعتمد منها

السجل: وسيط مادي أو إلكتروني تحفظ فيه بيانات أو معلومات محددة.

Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation



الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

أولاً: نص السياسة

المادة الأولى: إدارة الوثائق:

١. تحتفظ المؤسسة بجميع الوثائق والسجلات ورقياً و/أو إلكترونياً في المركز المسؤول للمؤسسة، وتشمل الوثائق والسجلات التي تحتفظ بها المؤسسة الآتي:

- اللائحة الأساسية للمؤسسة
- اللوائح والسياسات الإدارية والمالية
- التراخيص الرسمية
- السجلات الإدارية:
- سجل أعضاء مجلس الأمناء
- صور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها بشكل مباشر والمتعاملين معها مالياً
- سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء
- سجل العاملين بالمؤسسة
- سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة
- السجلات المحاسبية:
- المراسلات المالية
- دفتر اليومية العامة
- سندات القبض
- سندات الصرف
- سندات القيد
- سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- التقارير المالية
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات والمستندات المالية





الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

● سجل الصادر والوارد

٢. تكون هذه الوثائق والسجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها الوزارة

٣. تضع الإدارة التنفيذية أو من تفوضه نظاما يدويا أو رقميا لترقيم وأرشفة هذه الوثائق والسجلات.

المادة الثانية الاحتفاظ بالوثائق:

١. تتحدد مدة الحفظ لجميع الوثائق والسجلات الخاصة بالمؤسسة وفقا لما يلي:

الحفظ بشكل دائم	حفظ لمدة ١٠ سنوات
اللائحة الأساسية للمؤسسة	■ السجلات الإدارية:
■ اللوائح والسياسات الإدارية والمالية	● سجل أعضاء مجلس الأمناء
■ التراخيص الرسمية	● صور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها بشكل مباشر والمتعاملين معها مالياً
■ سجل الصادر والوارد	● سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء
	● سجل العاملين بالمؤسسة
	● سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة
	■ السجلات المحاسبية:
	● المراسلات المالية
	● دفتر اليومية العامة
	● سندات القبض
	● سندات الصرف
	● سندات القيد
	● سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها
	الثابتة والمنقولة
	■ التقارير المالية





مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

الحفظ بشكل دائم	حفظ لمدة ١٠ سنوات
	■ ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات والمستندات المالية

٢. تحتفظ المؤسسة بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها لا سمح الله وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.

٣. يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.

٤. تحدد المؤسسة ضمن أدلتها الإجرائية، الإجراءات الخاصة بالتعامل مع الوثائق وطلبها وإعادةها من الأرشيف الورقي أو الإلكتروني وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

٥. تحتفظ المؤسسة الوثائق والسجلات ورقيا و/أو إلكترونيا بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع لها ولضمان عدم فقدانها، ولحمايتها من السرقة أو التلف، وتتخذ في ذلك كافة السبل المناسبة المادية والإلكترونية

المادة الثالثة إتلاف الوثائق :

يتم إتلاف الوثائق والسجلات المنتهية مدة حفظها وفقا للآتي:

١. آلية الإتلاف:

■ عن طريق الحاويات الخاصة لذلك

■ مواقع الإتلاف العام الرسمية بالمدينة أو المنطقة

■ الفرامات المكتبية

■ الحذف من مواقع التخزين الإلكتروني



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

٢. المسؤول عن الإلتلاف:

■ قسم الشؤون الإدارية بالمؤسسة

المادة الرابعة : لجنة إلتلاف الوثائق :

- تنفيذاً لأحكام هذه السياسة يشكل المسؤول التنفيذي لجنة مؤقتة تتكون من المسؤول التنفيذي ورئيس قسم الشؤون الإدارية وعضو من الإدارة أو القسم أو الوحدة أو الفرع المعني بالوثائق محل الإلتلاف.
- تصدر اللجنة مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي سيتم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها.
- تعمل اللجنة على التخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة .
- تعمل اللجنة على ضمان إلتلاف كامل للوثائق بعد المراجعة واعتماد الإلتلاف وفقاً لما نصت عليه هذه السياسة.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإلتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الإرشيف الورقي والإلكتروني مع إرسال نسخة منه للأطراف المعنية.

ثانياً :تحديث السياسة

أحكام عامة

١. تقوم المؤسسة بمراجعة السياسة بشكل دوري وتحديثها بما يتوافق مع التطور التقني أو تحديث متطلبات الحوكمة في الوزارة .
٢. ما لم يرد في هذه السياسة يحال إلى المسؤول التنفيذي لإبداء الرأي حياله والرفع بذلك لصاحب الصلاحية.



الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية
Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (١٠٦٦)

٣. لا يجوز تعديل هذه السياسة أو إلغاؤها إلا بقرار من جهة اعتمادها.

٤. يسري العمل بهذه السياسة بعد اعتمادها.

٥. تعتبر هذه السياسة وثيقة رسمية يمنع تداولها خارج نطاق المؤسسة وفروعها إلا بموافقة من صاحب الصلاحية.

تم بحمد الله



مؤسسة محمد حزام بن فاهده الأهلية

Mohammad bin Hizam bin Fahda Charitable Foundation

